

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1
2 October 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٩ من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان
(المدنية والسياسية) من العقاب

تقرير نهائي منقح أعده السيد ل. جوازيه تطبيقاً لقرار
اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٥-١	مقدمة
٣	٦-١	ألف- مراحل نشأة فكرة مكافحة الإفلات من العقاب
٤	١٥-٧	باء - خلفية الدراسة
٥	٤٣-١٦	أولاً- عرض عام لمجموع المبادئ
٥	٢٥-١٧	ألف- حق الضحية في المعرفة
		١- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة
٦	٢٤-١٩	القضائية
		٢- حفظ السجلات المتصلة بانتهاكات
٧	٢٥	حقوق الإنسان
٧	٣٩-٢٦	باء - حق الضحية في العدل
٧	٢٩-٢٦	١- الحق في الانتصاف العادل والفعال ..
		٢- التدابير التقييدية التي تبررها
٨	٣٩-٣٠	مكافحة الإفلات من العقاب
١٠	٤٣-٤٠	جيم - حق الضحية في التعويض
١١	٤٣	دال - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات
١١	٤٧-٤٤	ثانياً- اقتراحات وتوصيات
١٣	٤٨	خلاصة
١٣	٥١-٤٩	تعقيب

المرفقان

١٤	الأول - جدول جامع لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب
١٧	الثاني - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب

مقدمة

ألف - مراحل نشأة فكرة مكافحة الإفلات من العقاب

١- طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (آب/أغسطس ١٩٩١) إلى صاحب هذا التقرير أن يضع دراسة عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وبمرور السنوات بينت الدراسة أن وعي المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب سرّ بأربع مراحل.

المرحلة الأولى

٢- جرت خلال السبعينات تعبئة جهود المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والحقوقيين، كما جرت في بلدان معينة تعبئة جهود المعارضة الديمقراطية - عندما تيسر لها التعبير عن رأيها - من أجل العفو عن السجناء السياسيين. وهذا التطور تميزت به بلدان أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية. وتذكر ضمن الجهات الرائدة في هذا الصدد لجان العفو التي نشأت في البرازيل والأمانة الدولية للحقوقيين من أجل العفو في أوروغواي وأمانة العفو والديمقراطية في باراغواي. وتبيّن أن العفو، بوصفه رمز الحرية، موضوع يعبئ قطاعات كبيرة من الرأي العام، الأمر الذي يسرّ تدريجياً توحيد المبادرات المتعددة لمقاومة الأنظمة الاستبدادية التي كانت قائمة في تلك الفترة بالطرق السلمية أو لمكافحتها.

المرحلة الثانية

٣- هي مرحلة الثمانينات. وأصبح العفو - رمز الحرية - يبدو بشكل مطّرد نوعاً من أنواع "المكافأة على الإفلات من العقاب" بظهور قوانين العفو الذاتي ثم انتشارها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية الآيلة إلى الزوال بإصدارها لصالحها وذلك سعياً منها لتنظيم إفلاتها من العقاب ما دام الوقت يسمح لها بذلك. وأثارت هذه الانحرافات ردود فعل حادة من جانب الضحايا الذين عززوا قدرتهم على التنظيم لكي "يقام العدل" مثلما يشهد على ذلك في أمريكا اللاتينية الأزدهار الذي شهدته حركة أمهات ساحة أيار/مايو ثم اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات عائلات المعتقلين والمختفين وهما حركتان عمّ إشعاعهما القارات الأخرى فيما بعد.

المرحلة الثالثة

٤- بدأت بنهاية الحرب الباردة، التي يرمز إليها سقوط حائط برلين، واستمرت طوال هذه الفترة عمليات عديدة لإرساء الديمقراطية أو العودة إلى انتهاج الديمقراطية أو إبرام اتفاقات سلام تضع حداً للمنازعات المسلحة الداخلية. وسواء أكان الأمر متعلقاً بحوار وطني أم بمفاوضات سلام، فإن مسألة الإفلات من العقاب كانت في صميم النقاش بين طرفين يبحثان عن توازن مفقود بين منطق النسيان الذي كان يحرك المضطهد السابق ومنطق العدالة الذي طالب به الضحايا.

المرحلة الرابعة

٥- تحدد إدراك المجتمع الدولي للأهمية التي تكتسيها مكافحة الإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب اجتهادات قانونية ابتكارية، أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا يتماشى مع حق كل شخص في أن تبت محكمة محايدة ومستقلة في قضيته بإنصاف. وشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ١٩٩٣) هذا التطور في وثيقته الختامية المعنونة "إعلان وبرنامج عمل فيينا" (الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من الوثيقة (A/CONF.157/23).

٦- ويندرج هذا التقرير بالتالي في إطار أعمال برنامج عمل فيينا ويوصي تحقيقاً لهذا الغرض بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب".

باء - خلفية الدراسة

٧- ليتحقق إدراك أفضل للمرحلة النهائية للدراسة، يجدر وضع هذا التقرير في إطار أعمال اللجنة الفرعية.

٨- الدورة الثامنة والثلاثون (آب/أغسطس ١٩٨٥). قدم السيد لويس جوانيه بصفته المقرر الخاص المعني بمسألة العفو تقريراً نهائياً بعنوان "دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها" (E/CN.4/Sub.2/1985/16/Rev.1). وقد استرشد هذا التقرير جزئياً بما ورد في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

٩- الدورة الثالثة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩١). طلبت اللجنة الفرعية في مقرها ١١٠/١٩٩١ إلى اثنتين من أعضائها، السيد الحاجي غيسه والسيد لويس جوانيه، إعداد ورقة عمل بشأن التوجيهات التي يمكن تقديمها لإنجاز دراسة عن مسألة الإفلات من العقاب.

١٠- الدورة الرابعة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٢). قررت اللجنة الفرعية، بعد تقديم وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18)، أن تعهد، بموجب قرارها ٢٣/١٩٩٢، إلى السيدين غيسه وجوانيه بإعداد تقرير عنوانه "دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب". ووافق كل من لجنة حقوق الإنسان (القرار ٤٣/١٩٩٣) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٦٦/١٩٩٣) على هذه المبادرة.

١١- الدورة الخامسة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٣). طلبت اللجنة الفرعية، بعد تقديم التقرير الأولي وليس المؤقت كما قيل خطأً [باستثناء النص العربي] - (E/CN.4/Sub.2/1993/6)، إلى المقررين المشتركين في التقرير توسيع نطاق الدراسة ليشمل الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- الدورة السادسة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٤). رحبت اللجنة الفرعية بالتقرير الأولي الموجز المقدم عن إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1994/11)، وقررت (القرار ٣٤/١٩٩٤) تقسيم الدراسة إلى قسمين فوكلت إلى السيد لويس جوانيه بالجزء المخصص لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد الحاجي غيسه بالجزء المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- الدورة السابعة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٥). نظرت اللجنة الفرعية مع التقدير، بموجب قرارها ٣٥/١٩٩٥ في التقرير المؤقت الذي قدمه السيد لويس جوانييه (E/CN.4/Sub.2/1995/18) وعرض فيه خلاصة الملاحظات التي جمعها حول بعض المسائل المبدئية؛ وطلبت للجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والأربعين في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٤- الدورة الثامنة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٦). طلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص (المقرر ١١٩/١٩٩٦) أن يواصل مشاوراته لكي يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين صيغة نهائية مراجعة ومستكملة تشمل صيغة منقحة لمجموع المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب وذلك بسبب ضيق الوقت المتاح لفحص التقرير.

١٥- الدورة التاسعة والأربعون. (آب/أغسطس ١٩٩٧). يقدم هذا التقرير النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية عملاً بالقرار المذكور، ومراعاة للملاحظات والتعليقات التي أبدت، يمكن أن يحال إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه بنصه المنقح.

أولاً - عرض عام لمجموع المبادئ

١٦- تلخص الأقسام الثلاثة التالية مشروع مجموع المبادئ المذكورة أعلاه وأساسها بالإشارة إلى حقوق الضحايا الذين يعتبرون أصحاب حق:

(أ) حق الضحية في المعرفة؛

(ب) حق الضحية في العدل؛

(ج) حق الضحية في التعويض.

وتضاف إلى هذه الحقوق، لغرض وقائي، مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

ألف - حق الضحية في المعرفة

١٧- إن الأمر لا يتعلق في هذا الصدد بمجرد حق فردي يتمتع به أي ضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقاً في الاطلاع على الحقيقة. فالحق في المعرفة حق جماعي أيضاً يعود أصله إلى التاريخ لتلافي تكرار الانتهاكات. ويقابل هذا الحق "واجب الذكرى" الملقى على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التاريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة التاريخ وإنكار التاريخ؛ فمعرفة شعب ما لتاريخ اضطهاده تندرج فعلاً في تراثه ويجب صونها بالتالي. وهذه هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة بوصفه حقاً جماعياً.

١٨- وتُقترح لهذا الغرض مجموعتان من التدابير. تتصل المجموعة الأولى من التدابير بلجان تحقيق مستقلة عن السلطة القضائية تنشأ في آجال قصيرة مبدئياً إذ لا يمكن للمحاكم أن تعاقب الجلادين

وشركاءهم بسرعة خشية أن يقام العدل بإجراءات موجزة، وهو ما حدث بصورة متكررة على مرّ التاريخ. وتهدف المجموعة الثانية من التدابير إلى حفظ السجلات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

١- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

١٩- إن الهدف المنشود على سبيل الأولوية هدف مزدوج وهو من ناحية تفكيك الآليات التي أدت إلى ممارسة شبه إدارية لأفعال شاذة لتلافي العودة إلى ممارسة تلك الأفعال؛ وهو من ناحية أخرى صون الأدلة للعدالة وكذلك لإثبات أن ما ندد به المضطهد بوصفه كذباُ لكي يشوه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان بجانب الحقيقة في معظم الأحيان؛ ويمكن بالتالي ردّ الاعتبار للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٠- ويستفاد من التجربة أنه يجدر العمل على تجنب تحويل هذه اللجان عن أغراضها فتصبح مبرراً لعدم اللجوء إلى المحاكم. ونشأت من ذلك فكرة اقتراح مبادئ أساسية مستوحاة من التحليل المقارن لتجربة اللجان القائمة أو التي كانت قائمة وهي مبادئ يؤدي القصور عنها إلى الطعن في مصداقية هذه اللجان. وتتصل هذه المبادئ بأربعة مظاهر كبيرة يرد أدناه تحليل لها.

(أ) ضمانات الاستقلال والحياد

٢١- يجب أن تُنشأ لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية بموجب القانون. ويمكن أن تنشأ بموجب لائحة أو اتفاق مبرم في إطار عملية استفادة للديمقراطية و/أو للسلام أو عملية انتقالية إليهما. ويجب أن يكون أعضاؤها غير عرضة للإقالة خلال فترة ولايتهم؛ وأن يتمتعوا بالحصانة، وإذا استلزم الأمر يجب أن تُتاح للجنة إمكانية اللجوء إلى مساعدة الشرطة لإجراء عمليات مثول أمام القضاء وزيارة الأماكن ذات الصلة بالتحقيق. كما أن تعددية آراء أعضاء لجنة من هذا القبيل عامل هام أيضاً من عوامل استقلاليتها. ويجب في الختام أن يبين بوضوح في الأنظمة الداخلية للجان أنها لا تحل محل العدالة وإنما تسهم على أقصى تقدير في صون المذكرات والأدلة. ويجب أيضاً أن تضمن مصداقية اللجان بما يكفي من وسائل مالية وملاك الموظفين.

(ب) الضمانات الخاصة بالشهود والضحايا

٢٢- لا يجوز التماس شهادات الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم إلا على أساس طوعي. ولأغراض الحماية، يجوز عدم الكشف عن أسماء الشهود والضحايا مع مراعاة الشروط التالية: أن يكون عدم الكشف عن أسمائهم استثنائياً (إلا في حالة الاعتداءات الجنسية)؛ أن يخول لرئيس اللجنة وأحد أعضائها سلطة التأكد من أن طلب إغفال الأسماء صائب، والتحقق سراً من هوية الشاهد؛ وأن يُذكر في التقرير مضمون الشهادة. ويجب أن يتلقى الشهود والضحايا في إطار شهاداتهم مساعدة نفسانية واجتماعية ولا سيما عندما يكونون ضحايا للتعذيب والاعتداءات الجنسية. ويجب في الختام أن تُسدّد لهم النفقات المتصلة بشهاداتهم.

(ج) الضمانات المتاحة للأشخاص المتهمين

٢٣- إذا خُوِّل للجنة أن تكشف عن أسماء الأشخاص المتهمين، وجب أن يُستمع إليهم أو على الأقل أن يدعوا لذلك الغرض، أو تمكينهم من ممارسة حق الرد كتابياً، على أن يُضاف الرد فيما بعد إلى الملف.

(د) علنية التقارير

٢٤- إذا كان لسرية الأعمال ما يبرر هذه السرية لتلافي ممارسة الضغوط بوجه خاص على الشهود أو لكفالة أمنهم، إلا أنه يجب بالعكس نشر التقارير وتعميمها على أكبر نطاق ممكن. ويجب أن يحظى أعضاء اللجنة بالحصانة من الإجراءات القضائية المتخذة ضدّهم بتهمة القذف.

٢- حفظ السجلات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان

٢٥- يستلزم الحق في المعرفة حفظ السجلات خاصة أثناء عمليات الانتقال. وتتصل التدابير المتخذة لهذا الغرض بالنقاط التالية:

(أ) تدابير حماية السجلات والمعاقبة على سرقتها وإتلافها وتحويل وجهاتها؛

(ب) وضع جرد بالسجلات المتاحة، بما في ذلك السجلات التي تحتفظ بها بلدان ثالثة، بحيث يتسنى بالتعاون مع تلك البلدان، تبادلها، وعند الاقتضاء، استعادتها.

(ج) التكيف مع الحالة الجديدة للوائح فيما يتعلق بالوصول إلى هذه السجلات والاطلاع عليها ولا سيما تمكين أي شخص يُذكر فيها من إمكانية إدراج حق رد في الملف.

باء - حق الضحية في العدل

١- الحق في الانتصاف العادل والفعال

٢٦- يقضي هذا الحق بأن يتمكن أي ضحية من المطالبة بحقوقه والتمتع بانتصاف عادل وفعال ولا سيما ليُكفل له أن يقدم من اضطهده إلى المحاكمة وأن يتلقى الضحية التعويض حسبما تؤكد ذلك ديباجة مجموعة المبادئ. ولا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بإيجاد حل فعال يقتضيه العدل؛ والصفح فعل شخصي يفترض، بوصفه عامل مصالحة، أن يعرف الضحية من ارتكب الانتهاكات وأن يتمكن مرتكب الانتهاكات من إبداء ندمه: فلا بد أن يُطلب العفو لكي يُمنح.

٢٧- ويفرض الحق في العدل التزامات على الدولة: فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم. وإذا كانت مبادرة الملاحقة ملقاة على عاتق الدولة في المقام الأول، فإنه يجب النص على قواعد إجرائية تكميلية تمكن كل ضحية من أن يكون طرفاً مدنياً في الملاحقة، وأن يتخذ الضحية ذاته المبادرة إذا عجزت السلطات العامة عن اتخاذ تلك المبادرة.

٢٨- وينبغي أن يظل اختصاص المحاكم الوطنية، لأسباب مبدئية، القاعدة السارية إذ أن أي حل دائم يستلزم أن يصدر عن الأمة ذاتها. غير أن المحاكم الوطنية ما زالت لسوء الحظ غير قادرة على إقامة عدل محايد في الكثير من الأحيان أو ما زال يستحيل عليها مادياً أن تعمل. وتثور عندئذ المسألة الصعبة المتمثلة في اختصاص محكمة دولية: فهل يجب أن تكون المحكمة محكمة مخصصة من قبيل المحاكم المنشأة للمعاقبة على الانتهاكات المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة أو في رواندا، أو أن تكون محكمة دولية دائمة من قبيل المحكمة التي طرح مشروع إنشائها حالياً على الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ وأياً يكن، الحل الذي يعتمد، في النهاية، فيجب أن تفي القواعد الإجرائية بمعايير الحق في محاكمة منصفة. فلا يجوز محاكمة من ارتكب انتهاكات بدون أن تحترم المحكمة ذاتها حقوق الإنسان.

٢٩- وينبغي في الختام أن تتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان شرط "اختصاص عالمي" يجبر كل دولة طرف إما بأن تحاكم مرتكب الانتهاكات أو بأن تسلمه إلى دولة أجنبية. وهذا يفترض توافر الإرادة السياسية لتطبيق شروط من هذا القبيل. ويلاحظ على سبيل المثال أن الشروط القائمة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتصلة بالقانون الإنساني أو اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لم تُطبّق بصورة شبه دائمة.

٢- التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب

٣٠- يجوز إدراج تدابير تقييدية في قواعد قانونية معينة في سبيل تحسين مكافحة الإفلات من العقاب. والهدف من ذلك هو توافر اللجوء إلى هذه القواعد بما يجعلها مكافئة على الإفلات من العقاب فتعرقل بالتالي سير العدالة.

وهذه التدابير هي أساساً ما يلي:

(أ) التقادم

٣١- لا يجوز أن يسري التقادم على الجرائم الجسيمة حسب مفهوم القانون الدولي من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا يجوز أن يسري فيما يتعلق بجميع الانتهاكات على الفترة التي لا يتوافر فيها سبيل للتظلم الفعال. كما لا يجوز أن يسري على الدعاوى المدنية أو الإدارية أو التأديبية التي يرفعها الضحايا.

(ب) العفو

٣٢- لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال. وليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض.

(ج) حق اللجوء

٣٣- لا يجوز منح اللجوء الاقليمي أو الدبلوماسي كما لا يجوز منح مركز اللاجئ السياسي.

(د) تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية

٣٤- لا يجوز أن يتمسك مرتكبو الجرائم بالطابع السياسي للجرائم لتجنب تسليمهم إلى دولة أجنبية ولا بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين إلى دولة أجنبية.

(هـ) المحاكمة غيابياً

٣٥- لا تعترف البلدان التي تعمل بالقانون الأنكلوسكسوني في أنظمتها القانونية بإجراء المحاكمة غيابياً على عكس أغلبية البلدان العاملة بالقانون الروماني. ويشكل هذا النقص مكافأة هامة على الإفلات من العقاب ولا سيما عندما ترفض البلدان المعنية التعاون مع العدالة (مثل محكمة لاهاي الجنائية الدولية). ألا يمكن بالتالي، في سبيل التوفيق، قبول إجراء المحاكمة غيابياً بعد أن يلاحظ قانوناً رفض التعاون؟ وإذا لم يقبل هذا الإجراء، وجب أن يقتصر عدم قبوله على مرحلة المحاكمة دون سواها.

(و) واجب الطاعة

٣٦- لا يجيز واجب الطاعة إعفاء مرتكب الانتهاكات من المسؤولية الجنائية؛ وإنما يجوز على الأكثر أن يؤخذ في الحسبان كظرف مخفف. كما أن الانتهاكات التي يرتكبها رؤوس لا تعفي رؤساءه من مسؤولياتهم إن تقاعسوا عن ممارسة السلطات المنوطة بهم للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات أو لوقفها فور علمهم بأن تلك الانتهاكات كانت تتركب أو كانت على وشك أن تتركب.

(ز) القوانين الخاصة بالتائبين

٣٧- عندما تعتمد في إطار عملية استعادة للديمقراطية أو عملية انتقال إليها، وقوانين خاصة بالتوبة، فإنها يمكن أن تكون سبباً لتخفيف عبء الإثبات لكنها يجب ألا تعفي كلية بالتوبة مرتكبي الانتهاكات؛ وبسبب المخاطر التي قد يتعرض لها مرتكب الانتهاكات، يجب التمييز بين الحالات حسب ما إذا اعترف مرتكب الانتهاكات بها خلال فترة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة أو بعد تلك الفترة.

(ح) المحاكم العسكرية

٣٨- يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية التي يرتكبها عسكريون باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان في نظر القانون الدولي التي يجب أن تخضع لاختصاص محاكم عادية، وذلك بسبب نقص استقلالية المحاكم العسكرية بموجب القانون.

(ط) مبادئ عدم جواز عزل القضاة

٣٩- إن مبدأ عدم جواز عزل القضاة، وهو مبدأ أساسي بوصفه ضماناً لاستقلالية القضاة، يجب ألا يصبح هو الآخر في هذا الصدد مكافأة على الإفلات من العقاب. ويجوز للقضاة المعينين بموجب الوضع القانوني السابق أن يشبتوا في وظائفهم. غير أنه يجوز عزل القضاة المعينين بصورة غير شرعية وفقاً لمبدأ تماثل الأصول، بشرط التمتع بضمانات ملائمة.

جيم - حق الضحية في التعويض

٤٠- يشمل الحق في التعويض تدابير فردية كثيرة وتدابير ذات نطاق عام وجماعي.

٤١- يجب أن يتمتع الضحايا، على الصعيد الفردي، سواء كانوا هم أنفسهم الضحايا أو أقرباء الضحايا أو من يعولهم، من سبل الانتصاف الفعال. ويجب أن تكون التدابير السارية علنية بأقصى ما يمكن. ويجب أن يشمل الحق في التعويض كل الأضرار التي تكبدها الضحية. ووفقاً لمجموعة المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقوانين الإنساني، التي وضعها السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/17)، فإن هذا الحق يشمل الأنواع الثلاثة التالية من التدابير:

(أ) تدابير الاسترداد (الرامية إلى أن يجد الضحية نفسه في الحالة التي كان عليها سابقاً)؛

(ب) تدابير تعويض مالي (الضرر البدني والمعنوي بما في ذلك ضياع الفرص والأضرار المادية وتشويه السمعة وتكاليف المحاماة)؛

(ج) تدابير إعادة التأهيل (العناية الطبية بما في ذلك العناية النفسانية والعناية العقلية).

٤٢- على الصعيد الجماعي تتخذ تدابير ذات صبغة رمزية، على سبيل التعويض المعنوي، مثل اعتراف الدولة علناً ورسمياً بمسؤوليتها، وإصدار بيانات رسمية يرد فيها الاعتبار للضحايا وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا وتسمية الشوارع وإقامة نصب تذكارية لهم تتيح فرصة أفضل لأداء واجب الذكرى. فقد استلزم الأمر في فرنسا على سبيل المثال انتظار أكثر من خمسين سنة ليعترف رئيس الدولة رسمياً في عام ١٩٩٦ بمسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبتها نظام فيشي ضد حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٠ و١٩٤٤. وتذكر أيضاً الاعلانات المماثلة الصادرة عن الرئيس كارديوسو فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في البرازيل في ظل النظام العسكري المستبد. ويُشدد بوجه خاص على مبادرة الحكومة الإسبانية التي اعترفت مؤخراً لمناهضي الفاشية وأعضاء الفيالق الذين ناضلوا خلال الحرب الأهلية في صف الجمهوريين بصفة المحاربين القدامى.

دال - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

٤٣- نظراً إلى أن نفس الأسباب تسفر عن نفس النتائج، فإن ثلاثة تدابير تفرض نفسها لتلافي تعرض الضحايا من جديد لانتهاكات تستهدف الحط من كرامتهم:

(أ) حل المجموعات المسلحة شبه الحكومية: يتعلق الأمر بإجراء من أصعب الإجراءات تطبيقاً إذ أن الحل قد يكون أسوأ من الداء إذا لم يُصحب هذا الإجراء بإجراءات إعادة التأهيل؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات والقوانين الاستثنائية وإقرار طابع أمر الإحضار أمام المحاكم الذي لا يمكن المساس به أو مخالفته؛

(ج) استبعاد كبار الموظفين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة. ويتعلق الأمر بتدابير إدارية غير رادعة إذ أنها تدابير وقائية ويجب أن تتاح ضمانات للموظف المعني.

ثانياً - اقتراحات وتوصيات

٤٤- لقد شهدنا أن المنظمات غير الحكومية نهضت بدور رائد وبدأت تبيّن محاور استراتيجية عمل حتى قبل أن تشرع الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. ويذكر ضمن هذه المبادرات العديدة المبادرات التي ساهمت بوجه خاص في بلورة تفكير المقرر:

(أ) إن أعمال محاكم الرأي، ولا سيما محكمة روسل التي أصبحت المحكمة الدائمة للشعوب، سدت فراغاً مؤسسياً نظراً إلى تزايد الإفلات من العقاب بسبب عدم وجود محكمة دولية ما زال إنشاؤها قيد الفحص في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ (انظر Louis Joinet, "Les tribunaux d'opinion" in *Marxisme, démocratie et droit des peuples*. Hasso, Milan, Editions Franco Angelis, 1979, p. 821).

(ب) "اللقاءات الدولية حول إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب" التي نظمتها في قصر الأمم بجنيف لجنة الحقوقيين الدولية واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (نشرت لجنة الحقوقيين الدولية أعمال هذه اللقاءات تحت عنوان: "لا للإفلات من العقاب، نعم للعدالة"، جنيف، ١٩٩٣).

(ج) تقرير السيد ثيو فان بوفن عن "الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (E/CN.4/Sub.2/1993/8).

(د) الحلقة الدراسية الدولية عن "الإفلات من العقاب وآثاره في عملية إضفاء الديمقراطية" التي نظمتها في سنتياغو بشيلي من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المنظمات غير الحكومية الشيلية "لجنة الدفاع عن الشعب" و"اتحاد الكنائس المسيحية للمعونة الاجتماعية" و"دائرة السلم والعدالة" - شيلي.

٤٥- وبيّنت هذه الأعمال أن المنظمات غير الحكومية تشعر بحاجة متزايدة بأن تُرسى نضالها على قواعد مرجعية مستوحاة من التجربة ويقرها المجتمع الدولي. وهذا هو سبب من الأسباب التي دفعت المقرر إلى اقتراح اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب. غير أن مجموعة المبادئ موجهة من ناحية إلى الدول القليلة العدد التي تتحلى بالإرادة السياسية لخفض الإفلات من العقاب، وهي موجهة من ناحية أخرى إلى الأطراف في "الحوارات" الوطنية أو في "المفاوضات بصدد إبرام اتفاقات السلام" التي تواجه جميعها هذا المشكل.

٤٦- وهذا هو الإطار والروح اللذين قدم المقرر الخاص في إطارهما الاقتراحين التاليين:

١- توصية اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقترح على الجمعية العامة أن تعتمد مجموعة المبادئ كإطار عام لاستراتيجية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وكذلك، من وجهة نظر تقنية أكثر، كوسيلة لتوفير المساعدة على اتخاذ القرارات للمتفاوضين حول اتفاقات السلام وكذلك للحكومات التي تتوخى اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢- إيحاء اللجنة الفرعية بأن تقوم، وفقاً للرغبة التي طالما عبرت عنها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وعبرت عنها لجنة حقوق الإنسان في قراره ٤٢/١٩٩٦، بتقديم مساهمتها الخاصة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالشكل التالي. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها الآنف الذكر، من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسّق الاستعدادات لهذه الذكرى، واضعاً في اعتباره الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا بخصوص التقييم والمتابعة (A/CONF.157/23) الذي تتعلق الفقرة ٩١ من جزئه الثاني بمكافحة الإفلات من العقاب. وقد دعا المفوض السامي في الوثيقة التي أصدرها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنونة "١٩٩٨ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(١)، إلى تقديم اقتراحات وتوصيات محددة في هذا الصدد. وأثناء اجتماع للتشاور عُقد في قصر الأمم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، للتحضير لهذه الذكرى، أوضح المفوض السامي، بالإضافة إلى ذلك، أن هذا الحدث لا ينبغي أن يقتصر على كونه مناسبة للاحتفال فقط، وإنما أيضاً مناسبة لاتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى العمل دائماً على زيادة دعم حقوق الإنسان للجميع. ومن أجل اقتران الاحتفال بالعمل الملموس، اقترح توصية المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يتخذ، في إطار تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المبادرات الملائمة كي يسمّى يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اليوم العالمي لحقوق الإنسان، من الآن فصاعداً هي "اليوم العالمي لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب".

٤٧- وطلبت اللجنة الفرعية ذلك أيضاً في قرارها ١١٩/١٩٩٦. ونجد في مرفق مشروع مجموعة المبادئ الذي نقح مراعاة للتعليقات التي وردت والمرفق الأول جدول جامع يشكل في الواقع خلاصة مجموعة المبادئ التي يرد نصها الكامل في المرفق الثاني.

خلاصة

٤٨- يود المقرر الخاص في الختام أن يسترعي الانتباه إلى حالات معينة تبعث على الانشغال بوجه خاص، وهي حالات عجز عن اقتراح حلول لها بينما تساهم هذه الحالات - وإن كان لأسباب تقنية إلى حد كبير في استمرار الإفلات من العقاب. فكيف يمكن فعلاً مكافحة الإفلات من العقاب وبالتالي ضمان حق الضحية في العدل عندما يكون عدد السجناء المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غزيراً بشكل يصبح من المستحيل تقنياً محاكمتهم وفقاً لمحاكمة منصفة وفي آجال معقولة؟ فهل من داع لذكر حالة رواندا التي يُسجن فيها استناداً إلى المقرر الخاص السيد رينيه ديني - سيغي (الفقرة ٦٩ من التقرير E/CN.4/1997/61) أكثر من ٩٠ ٠٠٠ شخص تُتهم أغلبيتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية بينما لا تزال العدالة التي زععتها الأحداث إلى حد كبير غير قادرة على مواجهة هذه الحالة بما يكفي من فعالية؟ ومن العبث من ناحية أخرى أن يتصور أن الحل يمكن أن يكون بواسطة محكمة جنائية دولية. فهذه المحاكم بسبب طبيعتها ذاتها لا يمكن أن تحاكم سنوياً سوى عدد محدود من الأشخاص، ومن ثم تبرز أهمية تحديد الأولويات في الملاحقات وأن يُحاكم أولاً وكلما أمكن المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي الذين كانوا في أعلى هرم السلطة.

تعقيب

٤٩- إنني أرد على من يستهويه اعتبار أن مجموعة المبادئ المقترحة في هذا التقرير تشكل عقبة أمام المصالحة الوطنية بما يلي: إن هذه المبادئ لا تشكل قواعد قانونية بالمعنى الضيق وإنما مبادئ توجيهية لا يُقصد منها إفشال المصالحة وإنما وقف انحرافات سياسات معينة للمصالحة لكي يتسنى بناء قاعدة "مصالحة منصفة ودائمة" بعد أن تكون قد انتقضت المرحلة الأولى "للتوفيق" بدلاً من "المصالحة".

٥٠- ولكي تُطوى الصفحة لا بد من قراءتها أولاً! إن مكافحة الإفلات من العقاب ليست مسألة قانونية وسياسية؛ وإنما يُنسى في كثير من الأحيان بعدها الإثني.

٥١- "منذ بداية البشرية حتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة: صراع بين المظلوم والظالم، بين المجتمع المدني والدولة، بين الضمير البشري والهمجية - ومفارقة يجسدها المظلوم الذي ما أن يتحرر من قيوده ويتقلد بدوره مسؤولية الدولة حتى يجد نفسه في دوامة المصالحة الوطنية فينظر إلى التزامه المبدئي بمكافحة الإفلات من العقاب نظرة نسبية". إن هذه العبارات التي استهل بها التقرير الأولي المقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/6) ما زالت واقعاً حياً يجدر ذكره على سبيل التعقيب.

الحاشية

(١) الوثيقة متاحة (بالانكليزية فقط) على الانترنت (<http://www.unhchr.ch/html/50th/50anniv.htm>).

المرفق الأول

جدول جامع لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الافلات من العقاب

الديباجة

التعاريف

"الافلات من العقاب"، "الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي"

أولاً - الحق في المعرفة

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١:	الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة
المبدأ ٢:	واجب عدم النسيان
المبدأ ٣:	حق الضحايا في المعرفة
المبدأ ٤:	الضمانات اللازمة لإعمال الحق في المعرفة

باء - لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

المبدأ ٥:	دور لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية
المبدأ ٦:	ضمانات الاستقلال وعدم التحيز
المبدأ ٧:	تحديد ولاية اللجان
المبدأ ٨:	الضمانات المتاحة للأشخاص المتهمين
المبدأ ٩:	الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم
المبدأ ١٠:	أسلوب عمل اللجان
المبدأ ١١:	المهام الاستشارية المنوطة باللجان
المبدأ ١٢:	علنية تقارير اللجان

جيم - حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الانتهاكات وإمكانية الاطلاع عليها

المبدأ ١٣:	تدابير حفظ السجلات
المبدأ ١٤:	التدابير الهادفة إلى تيسير إمكانية الاطلاع على السجلات
المبدأ ١٥:	تعاون دوائر حفظ السجلات مع المحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية
المبدأ ١٦:	تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الإسمية
المبدأ ١٧:	تدابير محددة تتعلق بعملية إحلال الديمقراطية و/أو السلام أو عمليتي الانتقال إليهما.

ثانياً - الحق في العدل

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١٨: واجبات الدول في ميدان إقامة العدل

باء - توزيع الاختصاصات بين السلطات القضائية الوطنية، والأجنبية، والدولية

- المبدأ ١٩: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية
 المبدأ ٢٠: اختصاص المحاكم الأجنبية
 المبدأ ٢١: التدابير الهادفة إلى تعزيز فعالية أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص الشامل
 المبدأ ٢٢: التدابير الهادفة إلى تعيين الاختصاص خارج الحدود الإقليمية في القانون الداخلي

جيم - التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الافلات من العقاب والمدرجة في قواعد قانونية معينة

- المبدأ ٢٣: طبيعة التدابير التقييدية الواجب اتخاذها
 المبدأ ٢٤: القيود الموضوعية على التقادم
 المبدأ ٢٥: القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعمو
 المبدأ ٢٦: القيود الموضوعية على حق اللجوء
 المبدأ ٢٧: القيود الموضوعية على تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية
 المبدأ ٢٨: القيود الموضوعية على عدم المحاكمة غيابياً
 المبدأ ٢٩: القيود الموضوعية على مبدأ واجب الطاعة
 المبدأ ٣٠: القيود الموضوعية على نفاذ القوانين الخاصة بالتوبة والمرتبطة بعملية استعادة الديمقراطية و/أو السلام أو بعملية الانتقال نحوها
 المبدأ ٣١: القيود الموضوعية على اختصاص المحاكم العسكرية
 المبدأ ٣٢: القيود الموضوعية على مبدأ عدم جواز عزل القضاة

ثالثاً - الحق في التعويض

ألف - مبادئ عامة

- المبدأ ٣٣: الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض
 المبدأ ٣٤: إجراءات دعاوى التعويض
 المبدأ ٣٥: علنية إجراءات التعويض
 المبدأ ٣٦: نطاق تطبيق الحق في التعويض

باء - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

- المبدأ ٣٧: المجالات التي تشملها ضمانات عدم تكرار الانتهاكات
- المبدأ ٣٨: حل المجموعات المسلحة غير الرسمية المتصلة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة وكذلك حل المجموعات الخاصة التي تستغل سكوت الدولة
- المبدأ ٣٩: إلغاء التشريعات والقوانين الاستثنائية
- المبدأ ٤٠: التدابير الإدارية أو التدابير الأخرى المتعلقة بموظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- المبدأ ٤١: أساليب أعمال التدابير الإدارية
- المبدأ ٤٢: طبيعة التدابير التي يجوز اتخاذها في حق موظفي الدولة

المرفق الثاني

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب

ديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تفيد بأن تجاهل حقوق الإنسان والإزدراء بها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بوحشيتها الضمير الإنساني،

وإذ تدرك أن مثل هذه الأعمال قد تحدث في أي وقت،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم منفردة أو مجتمعة بما عليها من عمل، مع إيلاء الأهمية اللازمة إلى تطوير تعاون دولي فعال، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من العهد والمتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع مراعاة فعلية في العالم أجمع،

وإذ ترى أن واجب كل دولة، بموجب القانون الدولي، القاضي باحترام وفرض احترام حقوق الإنسان يملئ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تدرك أنه لا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بالظفر بحل فعال يقتضيه العدل؛

وإذ تدرك أيضاً أن الصفح الذي يمكن أن يكون عاملاً لمصالحة هام، يفترض، بوصفه فعلاً شخصياً، أن يعرف الضحية أو أقرباؤه، مَنْ ارتكب الانتهاكات وأن يعترف هذا الشخص بالوقائع المنسوبة إليه، وأن يبدي ندمه،

وإذ تذكر بالتوصية الواردة في الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي أعرب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ١٩٩٣) عن قلقه إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وشجع الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لبحث جميع أوجه هذه المشكلة،

وإذ تؤمن، بناء عليه، بضرورة اعتماد تدابير وطنية ودولية لهذا الغرض كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في آن واحد، المراعاة الفعلية للحق في المعرفة، الذي يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدل والحق في التعويض، وهي حقوق لا يوجد في غيابها علاج فعال ضد الآثار المشؤومة للإفلات من العقاب،

تقرر، استناداً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا إعلان المبادئ التالية بصفة رسمية لتسترشد بها الدول عندما تواجه مسألة مكافحة الإفلات من العقاب.

التعاريف

ألف - "الإفلات من العقاب"

يعرف الإفلات من العقاب بأنه عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من الإلقاء بالمسؤولية على عاتق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى - سواء كانت هذه المسؤولية جنائية، أو مدنية، أو إدارية أو تأديبية الطابع - نظراً إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم، وبتوقيضهم، ومحاكمتهم، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إن ثبتت التهمة عليهم بما في ذلك الحكم عليهم يجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

باء - "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي"

المقصود بهذا الوصف، في إطار هذه المبادئ، هو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك إبادة الأجناس، والجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

جيم - "عملية إحلال الديمقراطية و/أو السلام أو الانتقال إليهما"

المقصود بهذا التعبير، في إطار هذه المبادئ، الحالات التي يتسنى في نهايتها، وفي إطار عملية تتيح إجراء حوار وطني لصالح الديمقراطية أو مفاوضات سلام لإنهاء نزاع مسلح، التوصل إلى اتفاق، أياً كان شكله، تتفق بموجبه الفعاليات أو الأطراف المعنية على أن تتخذ، في تلك المناسبة، تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وتحدد انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا - الحق في المعرفة

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١ - الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة

لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب جرائم شنيعة. وممارسة الحق في المعرفة ممارسة تامة وفعالة أمر أساسي لتفادي تكرار انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

المبدأ ٢ - واجب عدم النسيان

إن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، فيجب، بناءً على ذلك، صيانة هذه المعرفة باتخاذ التدابير المناسبة باسم واجب حفظ الذاكرة المناط بالدولة. وترمي هذه التدابير إلى حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها.

المبدأ ٣ - حق الضحايا في المعرفة

للضحايا ولأسرهم وأقاربهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

المبدأ ٤ - الضمانات اللازمة لإعمال الحق في المعرفة

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لإعمال الحق في المعرفة. ويجب في حالة قصور المؤسسات القضائية منح الأولوية في بداية الأمر للتدابير الرامية إلى إنشاء لجان تحقيق غير قضائية من جهة، ومن جهة أخرى حفظ السجلات المعنية وإتاحة الاطلاع إليها.

باء- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

المبدأ ٥ - دور لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

تمثل مهمة لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية في إثبات الوقائع بحثاً عن الحقيقة، خاصة لتجنب اختفاء الأدلة. ولكي يسترد الضحايا وأسره والمدافعون عن حقوق الإنسان كرامتهم ينبغي الحرص خلال التحقيقات على أن يُعترف بجانب الحقيقة الذي أُنكر باستمرار في السابق.

المبدأ ٦ - ضمانات الاستقلال والنزاهة

ينبغي للجان، حتى لو كانت ذات طابع دولي، أن تراعي في نظامها الأساسي المبادئ التالية كي تبني شرعيتها على ضمانات استقلالية ونزاهة لا تقبل النزاع:

(أ) ينبغي أن تُنشأ اللجان بموجب القانون. وعند الشروع في عملية لإحلال الديمقراطية و/أو السلام أو للانتقال إليهما، يمكن إنشاء اللجان بموجب صك تنظيمي أو اتفاقي يختتم عملية حوار وطني أو اتفاق سلم؛

(ب) ينبغي أن تُشكل اللجان حسب معايير تُظهر للرأي العام اختصاص أعضائها في ميدان حقوق الإنسان وعدم تحيزهم وبناءً على أسس تضمن استقلالهم ولا سيما عدم جواز عزلهم خلال فترة ولايتهم.

(ج) يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات اللازمة لحمايتهم، بما في ذلك عندما تنتهي مهمتهم، وبوجه خاص، من كل إجراء قضائي يتخذ في حقهم بتهمة القذف، أو أية دعوى مدنية أو جنائية أخرى، قد ترفع ضدهم على أساس وقائع أو تقييمات ورد ذكرها في التقرير.

المبدأ ٧ - تحديد ولاية اللجان

ينبغي أن تكون ولاية اللجان محددة بوضوح لتجنب تنازع الاختصاصات. لهذا ينبغي أن تتضمن على الأقل الايضاحات والقيود التالية:

(أ) ليس الغرض من اللجان أن تحل محل القضاء مدنياً كان إدارياً أم جنائياً الذي يبقى المؤهل الوحيد لإقرار مسؤولية الفرد، الجنائية خاصة، قبل البت عند الاقتضاء في مسألة الإدانة ثم في العقوبة؛

(ب) إن الوسائل التي يمكن أن تكون لدى هذه اللجان صلاحية لاستخدامها، إذا استدعت الحاجة ذلك، هي القيام رهنأُ بإعمال المبدأ ٩(أ)، بطلب مساعدة الشرطة لكفالة مثول الأشخاص المستهدفين، والقيام بزيارات إلى جميع الأماكن ذات الصلة بتحقيقاتها، والتمكن من انتاج المستندات ذات الصلة بها؛

(ج) عندما يكون لدى اللجان ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن حياة شخص تشمله تحقيقاتها أو صحته أو أمنه موضع تهديد أو أن هناك خطر فقد دليل إثبات، فإنه يمكنها اللجوء إلى محكمة، من أجل التوصل، بموجب إجراء معجل إلى اتخاذ تدبير من شأنه وقف هذا التهديد أو هذا الخطر؛

(د) تشمل تحقيقات هذه اللجان كافة الأشخاص المستهدفين في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان سواء أمروا بارتكابها أو ارتكبوها وسواء كانوا فاعلين أو متواطئين وسواء كانوا موظفين في الدولة أو تابعين لمجموعات مسلحة شبه حكومية أو خاصة ذات علاقة ما بالدولة من جهة، أو تابعين لحركات مسلحة غير حكومية توصف بالمحاربة من جهة أخرى. ويمكن أن تشمل تحقيقاتها أيضاً، الادعاءات المتعلقة بجرائم ارتكبتها أية مجموعة منظمة مسلحة أخرى غير تابعة للدولة؛

(هـ) تعتبر اللجان مؤهلة للنظر في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتولي الأولوية في تحقيقاتها للانتهاكات التي تشكل جرائم خطيرة وفقاً للقانون الدولي، وتولى عناية خاصة للانتهاكات الحقوق الأساسية للنساء. وتحرص اللجان على القيام بما يلي:

١٠ تحليل ووصف الآليات الحكومية لنظام الانتهاك، وتحديد مجموعات الضحايا من جهة ومن جهة أخرى الإدارات والوكالات والكيانات الخاصة المتورطة وبيان دورها؛

٢٠ حفظ الأدلة لإقامة العدل لاحقاً.

المبدأ ٨ - الضمانات المتاحة للمتهمين

عندما تفضي عمليات إثبات الوقائع إلى توجيه التهم إلى بعض الأشخاص، وعلى وجه الخصوص عندما تخوّل اللجنة في إطار ولايتها حق الكشف عن أسماء هؤلاء الأشخاص يجب توفير الضمانات التالية القائمة على مبدأ الترافع الحضوري:

(أ) يجب على اللجنة أن تعمل على تأكيد صحة المعلومات التي تجمعها مصادر أخرى؛

(ب) يجب أن يتاح للشخص المعني إما الاستماع إليه أو على الأقل دعوته للإدلاء بأقواله، وأن تتاح له إمكانية الإعراب عن وجهة نظره بالإدلاء بشهادته أو تقديم وثيقة تكون بمثابة الحق في الرد وتضاف إلى الملف في مهلة تحدد في الصك الذي أنشئت للجنة بموجبه. وتنطبق هنا قواعد الإثبات المنصوص عليها في المبدأ ١٦ (ج).

المبدأ ٩ - الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم

يجب أن تتخذ التدابير لضمان أمن الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم، وحمايتهم:

(أ) لا يجوز استدعاؤهم للإدلاء بشهادة أمام اللجنة إلا على أساس طوعي محض؛

(ب) لا يمكن، إذا اقتضت مصلحتهم عدم الكشف عن أسمائهم، قبول هذا التدبير إلا إذا توفرت فيه الشروط الثلاثة التالية:

١٠ أن يكون استثنائياً ما عدا في حالة ضحايا الاعتداءات أو صنوف العنف الجنسية؛

٢٠ أن يكون رئيس اللجنة وأحد أعضائها قد خوّلوا سلطة التأكد من وجود مبرر لطلب عدم الكشف عن الأسماء والتحقق سراً من هوية الشاهد كي يتسنى لهما أن يكفلاه أمام أعضاء اللجنة الآخرين؛

٣٠ أن يُذكر في التقرير مبدئياً مضمون الشهادة إن قبلتها اللجنة.

(ج) يسمح قدر المستطاع لمرشدين اجتماعيين وعاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها وخاصة في حالة الاعتداءات أو صنوف العنف الجنسية، ويفضل أن يتم ذلك بلغتهم.

(د) ينبغي أن تتكفل الدولة بالنفقات التي يتكبدها من يؤدون هذه الشهادات.

المبدأ ١٠ - أسلوب عمل اللجان

يوضع تحت تصرف اللجان ما يلي:

- (أ) موارد مالية شفافة لعدم إثارة أي ريب في استقلالها؛
- (ب) مخصصات كافية من حيث المعدات والموظفين لعدم التشكيك في موثوقيتها.

المبدأ ١١ - المهام الاستشارية للجان

تشمل ولاية اللجان أحكاماً تدعوها إلى تقديم توصيات في تقاريرها النهائية لمكافحة الإفلات من العقاب.

وتحتوي هذه التوصيات على اقتراحات تستهدف ما يلي:

- حث مرتكبي الانتهاكات على الاعتراف بها، استناداً إلى الوقائع وإلى المسؤوليات المثبتة؛
- دعوة الحكومة إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، التي لم يصدق عليها بعد؛
- اقتراح تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ترمي إلى إعمال هذه المبادئ والحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات من جديد. وهذه التدابير تهم في المقام الأول الجيش والشرطة والقضاء وكذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وعند الاقتضاء أيضاً، طرائق التعويض عن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء ومنع تجددتها.

المبدأ ١٢ - علانية تقارير اللجان

قد تنص ولايات اللجان، لأسباب أمنية أو لتفادي ممارسة الضغوط على الشهود وعلى أعضاء اللجان، على سرية التحقيق. ولكن يجب أن يعمم التقرير النهائي بكامله وأن يُنشر على أوسع نطاق ممكن.

جيم- حفظ السجلات وإمكانية الاطلاع عليها لإثبات
وقوع الانتهاكات

المبدأ ١٣ - تدابير حفظ السجلات

يقتضي الحق في المعرفة أن تحفظ السجلات. ويجب أن تُتخذ تدابير فنية وعقوبات جزائية لمنع سرقة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير السجلات خاصة لضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

المبدأ ١٤ - التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات

ينبغي تسهيل الاطلاع على السجلات لما فيه صالح الضحايا وأقربائهم من أجل إعمال حقوقهم.

وتحقيق ذلك أيضاً، عند الحاجة، للأشخاص المتهمين الذين يطلبون ذلك من أجل إعداد دفاعهم.

وعندما يتقرر الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، يكون لإجراءات التصريح بذلك، من حيث المبدأ، غرض وحيد هو مراقبة الوصول إلى السجلات، ولا يمكن حرف هذه الإجراءات بغرض فرض رقابة على السجلات.

المبدأ ١٥ - تعاون دوائر حفظ السجلات مع المحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

يجب أن توفر للمحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية وللمحققين الذين يعملون تحت إشرافها حرية الاطلاع على السجلات. ولا يجوز صد هذه الجهات تذرماً بسر الدفاع. بيد أنه يجوز للمحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية أن تقرر، بصفة استثنائية وبموجب سلطتها التقديرية المطلقة، ألا تكشف عن بعض المعلومات التي قد تحبط عملية المحافظة على سيادة القانون أو أعماله التي تساهم فيها هذه الجهات.

المبدأ ١٦ - تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الإسمية

(أ) يقصد بالسجلات الإسمية، بالمعنى المقصود في هذا المبدأ، السجلات التي تحتوي على معلومات تمكّن، بصورة أو بأخرى وبشكل مباشر أو غير مباشر، من التعرف على الأفراد الذين تخصمهم وذلك بغض النظر عن شكلها وسواء كانت ملفات أو بطاقات يدوية أو محوسبة.

(ب) يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكوراً في هذه السجلات كما يحق له بعد استخدام حقه في الاطلاع عليها أن يطعن، عند الاقتضاء، في صحة المعلومات التي تخصه بممارسة حقه في الرد. ويجب أن تُرفق الوثيقة التي يعرض فيها وجهة نظره بالوثيقة المطعون فيها.

(ج) لا يجوز استخدام المعلومات الإسمية المدرجة في سجلات دوائر المخابرات وحدها كأدلة إثبات ما لم تؤكد صحتها مصادر موثوقة ومختلفة أخرى وما لم تكن متعلقة برؤسائها وبمتعاونين دائمين.

المبدأ ١٧ - تدابير محددة فيما يتعلق بعمليات إحلال الديمقراطية و/أو السلم أو الانتقال إليهما

(أ) تتخذ تدابير لوضع كل مركز من مراكز حفظ السجلات تحت مسؤولية شخص يعين بالاسم. وإذا كان هذا الشخص مسؤولاً بالفعل عنها وجب تثبيته صراحة في وظيفة بقرار خاص، مع مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في المبدأ ٤١؛

(ب) تعطى الأولوية في مرحلة أولى، لجرد السجلات المخزنة، كما تعطى للتحقق من موثوقية قوائم الجرد الموجودة. ويجب إيلاء اهتمام خاص لسجلات أماكن الاحتجاز، ولا سيما عندما لا يكون لها وجود رسمي؛

(ج) وهذا الجرد يتعلق، بالإضافة إلى ذلك، بالسجلات ذات الصلة التي تحتفظ بها بلدان أخرى يتعين عليها التعاون بشأن تبادلها أو استعادتها من أجل إثبات الحقيقة.

ثانياً - الحق في العدل

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١٨ - واجبات الدول في ميدان إقامة العدل

يعتبر الإفلات من العقاب إخلالاً من جانب الدول بواجباتها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة، على مستوى القضاء خاصة، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات لملاحقتهم ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم واتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تجدد هذه الانتهاكات.

ولئن كانت المبادرة إلى اتخاذ إجراءات الملاحقة مبادرة تدخل بالدرجة الأولى في إطار مهام الدولة إلا أنه يجب أن توضع قواعد إجرائية تكميلية تتيح لكل ضحية أن تبادر بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات، فردياً أو جماعياً، في حالة عجز السلطات العامة، عن طريق الادعاء بالحق المدني خاصة. وينبغي توسيع نطاق هذا الحق ليشمل المنظمات غير الحكومية التي تثبت أنها تعمل في سبيل الدفاع عن الضحايا المعنيين.

باء - توزيع الاختصاصات بين السلطات القضائية
الوطنية والأجنبية والدولية

المبدأ ١٩ - اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

يظل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية هو القاعدة من حيث المبدأ. ويؤخذ بالاختصاص المنافس لمحكمة جنائية دولية عندما تكون المحاكم الوطنية لا توفر ضمانات استقلال ونزاهة كافية أو عندما تكون عاجزة مادياً عن العمل.

لهذا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية أن تنسحب من القضية لفائدتها، وعلى السلطة القضائية الوطنية أن تذعن للطلب.

المبدأ ٢٠ - اختصاص المحاكم الأجنبية

تمارس المحاكم الأجنبية اختصاصها إما في إطار شرط اختصاص شامل منصوص عليه في إحدى المعاهدات السارية أو بموجب حكم من أحكام القانون الداخلي يقر قاعدة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٢١ - التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية الشروط الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص
الشامل

(أ) ينبغي أن يُدرج شرط اختصاص شامل في كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعنية بهذه الجرائم؛

(ب) تتعهد الدول بموجب هذا الشرط، لدى التصديق على هذه الصكوك، بالبحث أو التكليف بالبحث عن الأشخاص الذين توجد ضدهم تهم محدّدة ومتطابقة تدعو إلى اعتقاد أنهم انتهكوا المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك المذكورة، وملاحقة هؤلاء الأشخاص بهدف محاكمتهم أو تسليمهم. وهي بالتالي ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من تدابير القانون الداخلي التي تيسر الإنفاذ الفعلي لشرط الاختصاص الشامل.

المبدأ ٢٢ - التدابير الرامية إلى إقرار الاختصاص خارج الحدود الإقليمية في القانون
الداخلي

في غياب تصديق يسمح بالاحتجاج بشرط الاختصاص الشامل ضد البلد الذي حدث فيه الانتهاك يمكن للدول أن تقوم، توكيلاً للفعالية، باتخاذ تدابير في تشريعها الداخلي لإقرار اختصاصها خارج الحدود الإقليمية بالبت في إطار القانون الدولي في الجرائم الخطيرة المرتكبة خارج أراضيها والتي لا تقع، بحكم

طابعها، تحت طائلة القانون الجنائي الداخلي فحسب بل وكذلك تحت طائلة نظام جزائي دولي لا يعترف بمفهوم الحدود.

جيم - التدابير المقيدة لبعض قواعد القانون والتي
تبررها مكافحة الإفلات من العقاب

المبدأ ٢٣ - طبيعة التدابير اللازم اتخاذها

ينبغي توفير ضمانات ضد الانحرافات الناجمة عن استخدام التقادم والعفو وحق اللجوء ورفض تسليم الأشخاص وعدم المحاكمة غيابيا وواجب الطاعة والتشريعات الخاصة بـ "التائبين" واختصاص المحاكم العسكرية فضلاً عن مبدأ عدم جواز عزل القضاة، لأغراض الإفلات من العقاب.

المبدأ ٢٤ - القيود المفروضة على التقادم

لا يسري التقادم خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.

ولا يسري التقادم على الجرائم التي تعتبر خطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم، عند انطباقه، في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم.

المبدأ ٢٥ - القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعفو

لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المؤاتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية:

(أ) لا يحظى مرتكبو الجرائم الخطيرة بتلك التدابير طالما لم تف الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ ١٨؛

(ب) ولا تؤثر تلك التدابير على حق الضحايا في التعويض المنصوص عليه في المبادئ ٢٢ إلى ٣٦؛

(ج) بما أن من الممكن اعتبار العفو اعترافاً بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدانين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير. وإذا اقتصر فعلهم على ممارسة هذا الحق المشروع الذي تكفله المواد من ١٨ إلى ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجب اعتبار كل حكم صدر عليهم عن العدالة أو غيره حكماً باطلاً ولاغياً قانوناً كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير؛

(د) يجوز لكل شخص يدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذا المبدأ ينطبق عليها العفو أن يرفض العفو ويطلب إعادة النظر في محاكمته إذا كان قد حوكم من غير أن يستفيد من الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إذا كان قد أُخضع، تحت التعذيب خاصة، لاستجابات لا إنسانية أو مهينة.

المبدأ ٢٦ - القيود المفروضة على حق اللجوء

لا يجوز للدول، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمي والمادة ١ واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، أن توفر مركزاً من هذا القبيل، بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي، للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٢٧ - القيود المفروضة على تسليم الأشخاص

لا يجوز لمرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي أن يحتجوا بالأحكام المؤاتية المرتبطة عادة بالجرائم السياسية الطابع ولا بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين بهدف تجنب تسليمهم. غير أنه ينبغي للبلدان، وخاصة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، أن ترفض في جميع الأحوال تسليم الأشخاص عندما يكون الشخص المعني معرضاً فعلاً لعقوبة الإعدام في البلد الذي يطلب تسليمه.

المبدأ ٢٨ - القيود المفروضة على عدم المحاكمة غيابياً

إذ أُريد ألا يشكل عدم اعتراف نظام قانوني ما بالإجراءات الغيابية ضماناً للإفلات من العقاب فلا بد أن يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط كي يتسنى إجراء التحقيقات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود والضحايا كي يتسنى توجيه التهمة ثم إصدار أمر بالملاحقة والتوقيف، على الصعيد الدولي عند الاقتضاء، يُنفذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - (انتربول).

المبدأ ٢٩ - القيود المفروضة على المبررات التي قد تكون مرتبطة بواجب الطاعة

(أ) إن قيام مرتكب الانتهاكات بفعل تنفيذاً لأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية وخاصة المسؤولية الجنائية غير أنه يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقوبة إذا كان هذا يتماشى مع العدالة؛

(ب) إن كون الانتهاكات قد ارتكبت من طرف موظف أدنى رتبة لا يُعفي رؤساءه من المسؤولية، خاصة الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم، في الظروف السائدة آنذاك أسباب تدعوهم لعلم أن هذا الموظف يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة من هذا القبيل ولم يتخذوا كافة التدابير اللازمة المتاحة لهم لمنع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها. والصفة الرسمية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية حتى وإن كان رئيساً لدولة أو حكومة، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة.

المبدأ ٣٠ - القيود المفروضة على القوانين الخاصة بالتوبة والمتصلة بعمليات احلال الديمقراطية و/أو السلام أو الانتقال إليهما

إن بوح مرتكب الانتهاكات، بعد انتهاء فترة الاضطهاد، بالانتهاكات التي ارتكبها بنفسه أو ارتكبها آخرون كي يستفيد من الأحكام المؤاتية في التشريعات الخاصة بالتوبة لا يعفيه من المسؤولية، خاصة المسؤولية الجنائية. ويمكن أن يعتبر هذا البوح فقط سبباً لتخفيف العقوبة وذلك للتشجيع على إظهار الحقيقة.

وعندما يتم هذا البوح خلال فترة الملاحقة يمكن أن يصل هذا التخفيف إلى الإعفاء من العقوبة نظراً للمخاطر التي يكون قد تعرض لها الشخص المعني آنذاك. وفي هذه الحالة وخروجاً عن المبدأ ٢٦ يجوز منح صاحب الاعترافات حق اللجوء دون منحه مركز اللاجئ وذلك تيسيراً لإظهار الحقيقة.

المبدأ ٣١ - القيود المفروضة على اختصاص المحاكم العسكرية

يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في البلدان التي لم تلغ فيها بعد هذه المحاكم، فقط على المخالفات والجرائم التي يرتكبها العسكريون تحديداً، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان والتي هي من اختصاص المحاكم العادية الداخلية أو محكمة جنائية دولية عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي كي لا تساهم المحاكم العسكرية في البلدان التي لم تلغ فيها بعد، في إدامة إمكانية الإفلات من العقاب نتيجة نقص استقلالها الناجم عن التسلسل الإداري الذي يخضع له جميع أو بعض أعضائها.

المبدأ ٣٢ - القيود المفروضة على مبدأ عدم جواز عزل القضاة

يجب احترام مبدأ عدم جواز عزل القضاة، الذي يمثل ضماناً أساسية لاستقلالهم، فيما يخص القضاة الذين عيّنوا بموجب الإجراءات المتبعة في دولة يحكمها القانون. بيد أنه يجوز بموجب القانون أن يعزل، تطبيقاً لمبدأ تماثل الأصول، القضاة الذين عيّنوا بطريقة غير شرعية أو الذين استمدوا سلطتهم القضائية من إعلان ولائهم. ويجوز لهم طلب الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المبدأين ٤١ و٤٢، خاصة لطلب ردّهم إلى وظيفتهم عند الاقتضاء.

ثالثاً - الحق في التعويض

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ٣٣ - الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض

كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقاً في التعويض يستتبع بالنسبة للدولة واجب التعويض والحق في الرجوع على مرتكب الانتهاك.

المبدأ ٣٤ - إجراءات دعاوى التعويض

يجب أن يتاح لكل شخص ضحية، سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، سبيل تظلم متيسر وسريع وفعال يشمل الاستفادة من القيود الموضوعية على التقادم بموجب المبدأ ٢٤ ويجب أن يتمتع أثناء ممارسته بحق التظلم بحماية من التهديد والانتقام.

وتشمل ممارسة الحق في التعويض إمكانية الاستفادة من الإجراءات الدولية القابلة للتطبيق.

المبدأ ٣٥ - علانية إجراءات التعويض

تكون الإجراءات الخاصة التي تتيح للضحايا فرصة ممارسة حقهم في التعويض موضوع أكبر قدر ممكن من الدعاية بما في ذلك عن طريق وسائل الاتصال الخاصة. وينبغي القيام بهذه الدعاية داخل البلاد وخارجها بما في ذلك عن طريق القنصليات، خاصة في البلدان التي اضطر عدد كبير من الضحايا إلى اللجوء إليها.

المبدأ ٣٦ - نطاق تطبيق الحق في التعويض

يجب أن يشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية؛ وهو يتضمن، من جهة، تدابير فردية تتعلق بالحق في الاسترداد وفي التعويض المالي وإعادة التأهيل، ومن جهة أخرى تدابير تكفيرية عامة الطابع، مثل التدابير وضمانات عدم التكرار التي تنص عليها مجموعة المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالحق في التعويض (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

وفي حالات الاختفاء القسري، عندما يعرف مصير الشخص المختفى، يكون لأسرته حق غير قابل للتقادم في اطلاعها على ذلك، وفي حالة وفاة هذا الشخص، ينبغي تسليمها جثمانه بمجرد التعرف عليه، سواء تم التعرف على هوية مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم أو محاكمتهم أو لم يتم.

باء - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

المبدأ ٣٧ - المجالات التي تشملها ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرُّض الضحايا مجدداً لانتهاكات تنال من كرامتهم. وينبغي أن ينظر على سبيل الأولوية، في ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الرامية إلى حل المجموعات المسلحة شبه الحكومية؛

(ب) اتخاذ التدابير لإلغاء الأحكام التشريعية وغيرها المطبقة في حالات الطوارئ والتي تساعد على ارتكاب الانتهاكات؛

(ج) التدابير الإدارية وغيرها من التدابير اللازم اتخاذها ضد موظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان.

المبدأ ٣٨ - حل المجموعات المسلحة غير الرسمية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة، وكذلك المجموعات الخاصة التي تسكت عنها الدولة

لكي تُحل هذه المجموعات بصورة فعالة، لا سيما عند الشروع في عملية إحلال الديمقراطية و/أو السلام أو الانتقال إليها، يجب أن تولى الأولوية للأمور التالية في التدابير المتخذة:

(أ) إعادة تكوين هيكل المجموعات التنظيمي بالقيام، من جهة، بتحديد هوية المنفذين بغية الكشف، عند الاقتضاء، عن الوظائف التي يشغلونها في الإدارة ولا سيما في الجيش والشرطة، ومن جهة أخرى، بإقامة الدليل على اتصالاتها السرية مع الجهات الأمرة النشطة أو غير النشطة، وخاصة منها الجهات التي تنتمي إلى دوائر المخابرات والأمن أو مجموعات الضغط عند الاقتضاء. وينبغي نشر المعلومات المستقاة بهذه الطريقة؛

(ب) إجراء تحقيق دقيق عن دوائر المخابرات والأمن بهدف توجيه مهامها توجيهها جداً؛

(ج) كفالة التعاون من جانب البلدان الأخرى التي يمكن أن تكون قد أسهمت في تشكيل هذه المجموعات أو توسيعها ولا سيما بتقديم الدعم المالي أو اللوجستي؛

(د) إعداد خطة لإعادة التأهيل بهدف الحيلولة دون انضمام أعضاء سابقين في هذه المجموعات إلى صفوف الإجرام المنظم الواقع تحت طائلة القانون العام.

المبدأ ٣٩ - إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية

يجب أن يلغى من التشريعات والمحاكم الاستثنائية، أياً كانت تسميتها، الأحكام التي تنتهك الحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويجب أن يُعتبر الإحضر أمام المحكمة أياً كانت تسميته، حقاً أساسياً من حقوق الفرد وأن يُدرج بصفته هذه في فئة الحقوق التي لا يمكن تقييدها.

المبدأ ٤٠ - التدابير الإدارية والتدابير الأخرى المتعلقة بموظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان

تُعتبر هذه التدابير وقائية لا قمعية في طابعها ومن ثم يمكن أن تُتخذ بإصدار قرارات إدارية شريطة أن ينص على طرائق تنفيذها القانون وعند الشروع في عملية لاحتلال الديمقراطية و/أو السلام أو للانتقال إليهما، فيمكن أن تتخذ هذه التدابير بموجب صك تنظيمي أو اتفاق مبرم، وتستهدف هذه التدابير الحلولة دون أن تعوق الإدارة أو تشكك في العملية المشروع فيها.

لذا فإنها، في كافة الظروف، تختلف عن التدابير ذات الطابع الجزائي والقضائي المنصوص عليها في المبدأ ١٨ وما يليه من المبادئ التي تطبقها المحاكم على الأشخاص الملاحقين والمحامين على انتهاكات حقوق الإنسان.

المبدأ ٤١ - طرائق تنفيذ التدابير الإدارية

عند الشروع في عملية من هذا القبيل، فإنه يسبق تنفيذ التدابير الإدارية إحصاء مناصب المسؤولية التي تنطوي على سلطة اتخاذ قرار هامة ومن ثم على واجب إخلاص إزاء العملية المشروع فيها. ويتم في هذا الإحصاء إيلاء الأولوية لتحديد مناصب المسؤولية في الجيش والشرطة والقضاء.

ولتقييم وضع كل شاغل منصب من هذه المناصب ينبغي أخذ الأمور التالية في الاعتبار:

(أ) سوابقه في مجال حقوق الإنسان، خاصة خلال فترة الاضطهاد؛

(ب) عدم تورطه في أعمال فساد؛

(ج) كفاءته المهنية؛

(د) قدرته على تعزيز عملية السلم و/أو إقامة الديمقراطية، مع مراعاة الضمانات الدستورية وحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

ويتخذ القرار رئيس الحكومة أو الوزير المسؤول، تحت إشرافه، بعد الاستماع إلى موظف الدولة المعني، المطلع على التهم الموجهة إليه، أو استدعائه لهذا الغرض حسب الأصول.

يجب أن يتاح للموظف سبيل تظلم أمام السلطة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية.

بيد أنه يجوز، نظراً إلى الظروف الخاصة التي تلازم كل عمية انتقالية، التظلم، في هذه الحالة، أمام هيئة مخصصة ذات اختصاص حصري شريطة أن تلبى فيها معايير الاستقلالية والنزاهة والعمل المنصوص عليها في المبادئ ٦ (أ) و ٧ (أ) و ٨ و ١٠.

المبدأ ٤٢ - طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها في حق موظفي الدولة

يجوز اتخاذ أحد التدابير التالية في حق موظف الدولة ما لم يكن مثبتاً في وظيفته:

- (أ) تجريده من الاختصاص الذي يسمح له بأداء مهام معينة؛
- (ب) وقفه عن العمل ريثما يتم تثبيته المتوقع في وظيفته أو تعيينه في وظيفة أخرى؛
- (ج) نقله؛
- (د) تخفيض رتبته؛
- (هـ) إحالته إلى التقاعد المبكر؛
- (و) عزله.

وفيما يخص عدم جواز عزل القضاة، يتخذ القرار مع مراعاة الضمانات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المبدأ ٣٢ .
